

Distr.
GENERAL

A/52/851/Add.1
16 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

الآجال المحددة للمبادرات الجديدة (أحكام "الآجال المحددة")

مذكرة من الأمين العام

إضافة

١ - توفر هذه المذكرة معلومات إضافية للجمعية العامة رداً على أسئلة وتعليقات الوفود في مشاورات الجلسات العامة غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن البند ١٥٧ من جدول الأعمال، عن موضوع "الآجال المحددة للمبادرات الجديدة (أحكام الآجال المحددة)" (A/52/851).

٢ - وبغية الإسهام في الجهود الجارية لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة لولايات الجمعية العامة، أوصى الأمين العام بأن تخضع الولايات الجديدة التي تنشئ هياكل تنظيمية جديدة وأو تتطلب التزامات مالية كبيرة لآجال محددة. وعند بلوغ الآجال، سيلزم قيام الجمعية العامة بإعادة تأكيد الولايات صراحة لكي تظل سارية. ومن شأن إقرار هذا الحكم تعزيز وظائف الجمعية العامة الإشرافية والاستعراضية.

٣ - وتنفيذ الآجال المحددة يتفق تماماً مع جميع الأنظمة والقواعد القائمة ولن يتطلب إجراء أي تعديل لأي من تلك الأنظمة والقواعد أو وضع أنظمة وقواعد جديدة.

٤ - ولا يقصد بالآجال المحددة المقترحة أن تطبق على أهداف المنظمة بل على الأنشطة البرنامجية والهياكل التنظيمية المنشأة لتحقيق تلك الأهداف.

٥ - والقصد من اقتراح الأمين العام هو أن يكون حالة محتملة، وبناءً عليه، فإن مصطلح "جديدة"، كما في "ولاية جديدة"، يشير إلى ولاية أنشئت لأول مرة. وهكذا، فإن التعديل المستقبلي لأية ولاية قائمة، أيًا كان مداه، لن يجعلها "جديدة".

٦ - ويعني الأمين العام بعبارة "الهياكل التنظيمية" أي وحدة منشأة في سياق ولاية منصوص عليها بتشريع. ويمكن تحديد عبارة التزامات مالية "كبيرة" عند أي مستوى تختاره الجمعية العامة؛ فيمكن، على سبيل المثال، العمل بها بوصفها مليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة في السنة أو يزيد.

٧ - وستقرر الجمعية العامة الآجال المحددة منذ البداية، وفقاً لأساليبها العادية لاتخاذ القرارات، ويمكن أن تتباين مدتها رهناً بالخصائص التي تتسم بها المهمة الجاري تناولها.

٨ - وسينفذ اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بالآجال المحددة عن طريق الإجراءات وأساليب العمل الحالية. وستواصل الجمعية العامة تحديد الأولويات البرنامجية في الخطة المتوسطة الأجل، بناءً على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق. وستواصل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية النظر في الخطة المتوسطة الأجل وفقاً لصلاحياتها. وستواصل اللجنة الخامسة إسداء المشورة إلى الجمعية في جميع المسائل المتعلقة بالميزانية. وقد ترغب الجمعية، عند استعراضها للولايات قبل اتخاذ أي قرار بشأن إمكانية تجديدها، في أن تنظر أيضاً في الاستفادة من الخبرة الفنية للهيئات التشريعية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات القائمة.

٩ - ووضع آجال محددة لا يمس بالضرورة أمد عقود الموظفين. وتلك الآجال قد تجعل من الضروري القيام بصورة دورية بنقل أفراد من الموظفين لأداء مهام ذات صلة أو مهام جديدة، حسبما هو منصوص عليه بموجب السياسة الحالية لشؤون الموظفين (وعلى سبيل المثال، البند ١ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين). وعلى أية حال، فإن إعادة تدريب الموظفين وتناوبهم بصورة دورية هدفان مستصوبان في حد ذاتهما.

١٠ - ويرد في السيناريوهين التاليين مثال توضيحي افتراضي لكيفية استخدام الآجال. وفي هذا المثال التوضيحي، تقرر الجمعية العامة أن تنشئ برنامجاً لاكتشاف الكويكبات القريبة من الأرض. وتوافق على إقامة ستة مراكز وتعتمد ١,٢ مليون دولار لعام ١٩٩٩. وينشأ هذا البرنامج باتخاذ قرار من الجمعية العامة. وقبل اتخاذ هذا القرار، تنظر الجمعية في البيان ذي الصلة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حسبما تقضي المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والإجراءات المجملية في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١١ - ويبين السيناريو هان العملية التي ينشأ بها برنامج محدد المدة - خمس سنوات في هذا المثال - ويمول وينتهي أو يجدد. ويتناول أحد السيناريوهين برنامجاً أنشئ في بداية فترة سنتين، ويتناول السيناريو الآخر برنامجاً أنشئ في سنة فردية.

١٢ - ويجرى استعراض للبرنامج خلال نفس السنة عندما تنظر الجمعية العامة في المخطط المقترح للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية. ومن شأن هذا تمكين الجمعية، عندما تتخذ قراراً بشأن مخطط الميزانية، من أن تقرر ما إذا كانت ترصد اعتمادات لاستمرار البرنامج بعد الأجل المحدد المتوخى أصلاً.

الولايات الافتراضية المحددة الآجال

ألف - بافتراض أن القرار المتعلق بإنشاء برنامج جديد قد اتخذ في سنة زوجية

فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣		فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١		فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
(ألف) إذا قررت الجمعية العامة استمرار البرنامج، نيسان/أبريل: يُدْرَج الأمين العام في اعتماد البرنامج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتماداً إلى البرنامج مع إشارة إلى المحدد، سينتهي البرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	آب/أغسطس: ١ - يعيد الأمين العام إلى الأذهان، عند إعداد مخطط الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أن من المقرر أن ينقضي أجل البرنامج ما لم تقرر الجمعية العامة تمديده بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	نيسان/أبريل: الأمين العام يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتماداً إلى البرنامج مع إشارة إلى المحدد، سينتهي البرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.		نيسان/أبريل: الأمين العام يدرج اعتماداً للبرنامج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.	كانون الأول/ديسمبر: ١ - الجمعية العامة تنشئ برنامجاً للكشف عن الكويكبات القريبة من الأرض. ٢ - الجمعية العامة توافق على إقامة ستة مراكز وتعتمد ١,٢ مليون دولار لعام ١٩٩٩.
(باء) إذا لم تتخذ الجمعية العامة أي قرار بشأن استمرار البرنامج، كانون الأول/ديسمبر: ينتهي البرنامج.	كانون الأول/ديسمبر: ٢ - تستعرض الجمعية العامة تنفيذ البرنامج، وعند اتخاذ قرار بشأن مخطط الميزانية، تقرر ما إذا كان البرنامج سيستمر بعد عام ٢٠٠٣.				٣ - الجمعية العامة تلاحظ أن البرنامج سينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

باء - بافتراض أن القرار المتعلق بإنشاء

برنامج جديد قد اتخذ في سنة فردية

فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٤
<u>كانون الأول/ ديسمبر</u> ١ - تنشئ الجمعية العامة برنامجاً لتشجيع السلوك الحسن بين سكان الحضر. ٢ - توافق الجمعية العامة على إقامة ستة مراكز وتعتد ٢,٤ مليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ٣ - تلاحظ الجمعية العامة أن البرنامج سينتهي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.	<u>نيسان/أبريل</u> يُدرج الأمين العام اعتماداً للبرنامج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.	<u>آب/أغسطس</u> ١ - يعيد الأمين العام إلى الأذهان عند إعداد مخطط الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أن من المقرر أن ينقضي أجل البرنامج ما لم تقرر الجمعية العامة تمديده بعد عام ٢٠٠٤. ٢ - تستعرض الجمعية العامة تنفيذ البرنامج، وعند اتخاذ قرار بشأن المخطط، تقرر ما إذا كان البرنامج سيستمر بعد عام ٢٠٠٤.	<u>نيسان/أبريل</u> يُدرج الأمين العام اعتماداً للبرنامج لعام ٢٠٠٤ فقط في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أو إذا قررت الجمعية العامة استمرار البرنامج، يدرج اعتماد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
